

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (60) لسنة 2015م

بتشكيل لجنة مؤقتة لتسخير جمعية الدعوة الإسلامية المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 58/1972م. بشأن إنشاء هيئة خاصة ذات نفع عام تسمى جمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى قرار ما كان يسمى باللجنة الشعبية العامة الصادر في 15/06/1980م. بإصدار النظام الأساسي لجمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى قرار ما كان يسمى باللجنة الشعبية العامة الصادر في 30/12/1980م. بإضافة حكم إلى النظام الأساسي لجمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى قرار الأمين العام لجمعية الدعوة الإسلامية رقم 12/1995م. بإصدار النظام الأساسي لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية.
- وعلى قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم 64/2011م. بشأن تشكيل لجنة تسخيرية مؤقتة لجمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 328/2012م. بشأن تشكيل مجلس إدارة جمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 111/2013م. بتعديل وإضافة حكم للنظام الأساسي لجمعية الدعوة الإسلامية الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 15/06/1980م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 168/2014م. بتعيين مجلس إدارة وتسمية المدير التنفيذي لجمعية الدعوة الإسلامية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 203/2014م. بسحب قراره رقم 168/2014م. بتعيين مجلس إدارة وتنمية المدير التنفيذي لجمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 111/2014م. بتشكيل لجنة تسلیم واستلام
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم 3327 المؤرخ في 2014/05/07 بشأن تعليمات رئيس مجلس الوزراء بإيقاف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 111/2014م. بشأن تشكيل لجنة تسلیم واستلام.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم 68/2015م. بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها الصادر في 26/8/1436هـ. الموافق 13/6/2015م.
- وعلى كتاب رئيس اللجنة المشكّلة بالقرار رقم 68/2015م. بشأن إحالة تقرير اللجنة إلى رئيس المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما عرضته لجنة الشؤون الإسلامية والثقافة والإعلام بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الأربعاء 22/المحرم/1437هـ الموافق 4/11/2015م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

تشكل لجنة تسييرية مؤقتة لإدارة جمعية الدعوة الإسلامية من السادة:

رئيساً	السيد/ صالح سليم عبدالقادر
--------	----------------------------

نائباً للرئيس	السيد/ عبدالكريم محمد خليل
---------------	----------------------------

عضواً	السيد/ الأمين خليفة كاتون
-------	---------------------------

عضواً	السيد/ محمد علي عجال
-------	----------------------

عضواً	السيد/ عبدالله مسعود الجارح
-------	-----------------------------

عضواً	السيد/ جمال أحمد بادي
-------	-----------------------

عضواً	السيد/ محمد أحمد الفطبي
-------	-------------------------

المادة (2)

- تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة المهام الآتية:
- 1- تسيير شؤون الجمعية والجهات التابعة لها دون التصرف في الأصول الثابتة والأصول الاستثمارية.
 - 2- مراجعة الإجراءات والقرارات التي اتخذت في ظل الأوضاع غير القانونية السابقة ، وتصحيح هذه الإجراءات والقرارات.
 - 3- اختيار أمين عام لإدارة الجمعية يختص بمهام الإشراف على الأعمال اليومية للجمعية وموظفيها وتنفيذ قرارات اللجنة التسييرية.
 - 4- دعوة من تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة الرابعة من النظام الأساسي الصادر بالقانون رقم 58/1972م. للاكتتاب في الجمعية العمومية للجمعية في ظل أعمال المادة السادسة عشرة من نفس النظام الأساسي.

المادة (3)

بعد بلوغ المكتتبين في الجمعية العمومية عدد أربعين مكتتبًا على اللجنة التسييرية دعوة هذه الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي الصادر بالقانون رقم 58/1972م.

المادة (4)

تنتهي مهمة اللجنة المشكلة وفقاً لهذا القرار بانعقاد مجلس إدارة الجمعية المنتخب انعقاد صحيحاً.

المادة (5)

يمارس كل من الجمعية ومجلس الإدارة المنتخب المهام المنصوص عليها في القانون رقم 58/1972م.

المادة (6)

يكون لهذا القرار قوة القانون وي العمل به من تاريخ صدوره ، ويبلغ كل حكم يخالفه ، وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ 22/المحرم / 1437هـ.
الموافق 04/11/2015م.